

7861 - حكم التطيب والاكتحال والخضاب بالحناء وطلاء الأظافر

للمحرمة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فيها هل يجوز للمرأة المحرمة التطيب والاكتحال والخطاب الحناء؟ ووضع طلاء الاظافر وتقليمها قبل الاحرام او بعده يفيدون افادكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء. اما قبل الاحرام فلا بأس لها ان تكتحل ولا ان تقلب الاظافر ولا - [00:00:00](#)

انت حنا ولا ان تظع مع الاظافر من الاشياء التي تظعها مناكير وغيرها هذا قبل الاحرام ولا ان تضع الطيب لكن يكون طيبا خفيفا ليس له رائحة كبيرة لانها قد تخالط الناس. فالاولى ان يكون طيب ان يكون طيبها خفيفا. ليس له رائحة - [00:00:22](#)

ظاهرة قد يكون رائحة داخلية لمن اتصل بها من نساؤها وقبلها من نساؤها واجتمع بها ولا يكون رائحته كبيرة يحصل به هذا كله ما قبل الاحرام والمناكير تركها اولى التي توضع على الاظفار لانها قد تمنع - [00:00:42](#)

من ماء الوضوء لكن اذا كانت تزيلها عند الوضوء وعند الغسل فلا بأس. وان تركتها بالكلية كان احسن لها واحوط. لانها قد تنساها عند الوضوء وقد تنساها عندها غسل والذين بلغنا لها جسم ولها جرم تمنع الماء واما بعد الاحرام فليس لها التطيب اذا احرمت اذا لبثت العمرة او بالحج ونوت الدخول - [00:00:59](#)

حجوا العمرة بقلبيها فانها لا تمس الطيب. اما الكحل فلا يضر لو اكتحلت بعد الاحرام لا يضر. لكن ليس لها عن طريق بعد الاحرام وليس الان تقلب ابصارا ولا ان تأخذ شيء من شعرها بعد الاحرام. ما دام تنوي الدخول في الحج او في العمرة - [00:01:19](#)

فانها حينئذ تلبى وتمتنع من الطيب وتمتنع من قلب الانصار ومن اه قص الشعر ونحو ذلك. اما الحنة فامرہ واسع. يجوز قبل الاحرام وهكذا كحل قبل الاحرام وبعد الاحرام لكن تركها غير غير مكتحلة وغير متحلفة بعد الاحرام يكون احسن لان - [00:01:37](#)

حالة تقشف وحالة اقبال على العبادة وليست حالة تجمل فتركك حلوة بعد الاحرام وترك الحنة بعد الاحرام اولى حتى تنتهي من احرامها وهكذا الملابس الجميلة تركها اولى. الملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر. واذا حلت باحرامها اكتحلت وفعلت - [00:01:57](#)

اه سواء من الطيب او غير ذلك. نعم. احسن الله اليكم. ايها الاخوة في الله - [00:02:17](#)